تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
26/3	6/ل/د1/2005لعام1426هـ	1426/9/7هـ الموافق 2005/10/10م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1/ل.س/2006 لعام 1427هـ	1427/2/7هـ الموافق 2006/3/7م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عدم تنفيذ صفقة اوراق مالية		

(الوقائع)

بما أن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاستئناف، فإن اللجنة تحيل إليها منعاً للتكرار، وتتلخص وقائع هذه القضية في أنه بتاريخ 1426/4/10هـ أقام المدعي بواسطة وكيله دعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ضد المدعى عليها طالباً إلزامها بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به من جراء عدم تنفيذ المدعى عليها أمر الشراء الخاص به المقيد لدى (تداول)، الذي أدخله يوم الاثنين الموافق2004/12/20م، عن طريق محفظته بواسطة الإنترنت وذلك لـ (1040) ألف وأربعين سهماً من أسهم (أ) بسعر محدد قدره (300) ريال، إلا أن موكله بعد أن تم إدخال هذا الأمر وأخذ ترتيبه في الأولوية تفاجأ بتعليقه مما تسبب في عدم تنفيذه وألحق ضرراً به يطالب بالتعويض عنه.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر هذه الدعوى في أكثر من جلسة، وأصدرت فيها قرارها رقم 6/ل/د1/2005 لعام 1426هـ القاضي برفض طلبات المدعي؛ لعدم ثبوت صحة دعواه استناداً إلى ما أفادت به الجهة المختصة بـ (تداول) من أن المدعى عليها لم يصدر منها خطأ فيما يتعلق بأمر الشراء الخاص بالمدعي، وأن السبب في عدم تنفيذه يعود إلى ما تفرضه قواعد التداول المعمول بها في السوق؛ إذ إن الأمر الصادر عن المدعي لم يصل دوره في التنفيذ يوم التداول على أسهم (أ) ولا ينال من ذلك ما طرأ على أمر الشراء موضوع الدعوى من تعليق ومن ثم استئناف له أياً كان سببه؛ ذلك أن هناك أوامر حازت الأولوية على أمر المدعي في التنفيذ واستحوذت على كل المعروض من أسهم (أ)، ويؤكد ذلك أن المدعى عليها لم تنفذ أي عملية شراء لأي من عملائها في ذلك اليوم.

وتسلم المدعي نسخة من قرار لجنة الفصل، ثم قام بتقديم لائحة استئناف على القرار يطلب فيها ما يلي:1. الحكم بثبوت تعليق الأمر محل الدعوى وعدد مرات التعليق ومدة كل تعليق ووقت حدوثه. 2. إيضاح سبب تعليق الأمر محل الدعوى في ضوء ما ترفعه الجهة المختصة 3. إثبات وجود الضرر أو الخطر الذي لحق به من جراء تعليق الأمر محل الدعوى 4 . تعويضه عن تعليق الأمر محل الدعوى في حالة تسببه بالضرر أو الخطر عليه. 5. الأمر على من يلزم بإكمال الإجراءات المتعلقة بالحقين العام والخاص في حال وجود إخلال من المدعى عليها بواجباتها النظامية أو التعاقدية. 6. إيضاح مدى أحقيته في متابعة ما تضمنته

الفقرة (5) أعلاه مستقبلاً إن رأت اللجنة الأخذ بما ورد في الفقرة (5)، وانتهى إلى المطالبة بإلغاء الحكم الصادر عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بناءً على أن القرار محل الطعن معيب ويتعين إلغاؤه.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للّجنة ما يلي :

1. أن الاستئناف قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

2. أن ما أثاره المستأنف في استئنافه من الناحية الموضوعية لم يخرج في جملته عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث إن قرار لجنة الفصل قد اشتمل على إيضاح لهذه الطلبات، وحيث استبان للجنة الاستئناف صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا الحكم وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، فإن اللجنة تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

(ولهذه الأسباب)

تقرر لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم 6/ل/د/1/2005م لعام 1426هـ، فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.